

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

703

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 أفريل 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد لشركة يتمثل نشاطها في تجميد منتوجات البحر التي تقوم بشرائها من مراكب الصيد وبيعها إلى شركات مصدرة كليا، يشرفني إعلامكم أن مبيعات الشركة لفائدة الشركات المصدرة كليا الضرورية لنشاط هذه الأخيرة تعتبر عمليات تصدير وتخضع بالتالي للنظام الجبائي المتعلق بالتصدير. وعلى أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تتقاضاها الشركة موضوع مكتوبكم كما يلي:

1- إذا لم تستوف الشركة مدة الطرح الكلي قبل غرة جانفي 2014

لا تخضع المبالغ التي تتقاضاها الشركة المذكورة مقابل مبيعاتها لمنتوجات البحر للخصم من المورد إلى غاية انتهاء مدة العشر سنوات المعنية بالطرح الكلي.

وتخضع ابتداء من أول سنة تلي انتهاء مدة العشر سنوات المذكورة، للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار.

2- إذا استوفت الشركة مدة الطرح الكلي قبل غرة جانفي 2014

لا تخضع المبالغ التي تقاضتها قبل غرة جانفي 2014 للخصم من المورد. غير أن المبالغ التي تتقاضاها ابتداء من غرة جانفي 2014 تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار.

ويستوجب عدم الخصم، الإدلاء بشهادة في عدم الخضوع للخصم من المورد مسلمة من المصالح الجبائية المختصة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي